

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى الإسماعيلية وشمال سيناء الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠١١/٣/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جميع جلسات دوائر محكمة شمال سيناء الابتدائية ، وجلسات محكمة العرش الجزئية ، التابعة لمحكمة شمال سيناء الابتدائية - استثنائياً - بمقر محكمة الإسماعيلية الابتدائية بمجمع محاكم الإسماعيلية ، الكائن مقرها بشارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/٢

صدر فى ٢٠١١/٣/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى